

- الخاتمة الكبرى من دراسة الفصول المفقة هي :
إعادة هندسة العقل المسلم وضبط هذا العقل في
الإطار الشرعي حتى لا يقع في الزلل وهو ينشأ من
النصوص الشرعية وفي تنزيل هذه النصوص في حياة
الإنسان

- أعمال العقلاء منزوعة عن العيب ، لا بد أن تسأل
نفسك ، لماذا أتيت لتدرس هذه العلوم ، قال
رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} ، « إنما الأعمال بالنيات » ، ولم يكن
عبدًا أن بدأ كثير من المصنفين في الحديث كالحارثي
ومسلم وغيرهم بهذا الحديث .

- البشر حينما يحرّم البشر حرّم عليهم الأفعوان
الجدل : هو وضع الشيء في حرمته

- حينما تصدر حرّم ما فعلنا ، خلفية فكرية وعقدية
ونفسية وهناك أمّوا ، عيانا لم تصب بضابط الشرع
هذه الخلفية الفكرية والعقدية والنفسية بضابط الشرع
فإن الأحكام يرفعون عنها الجلال

- العقل حينما يثبت في الغيب يصل إلى الصالح ،
ولذلك فاستخدام الجدل في الغيب هو استخدام في غير
محلّه .

- الحكم ينقسم إلى قسمين ،

أحكام عقلية و أحكام شرعية

- الأحكام العقلية : حينما تنضب بضابط الشرع

فإنها تؤدي إلى صلاح الإنسان وصلاح الكون وميلها
للتنضبط فإنها تؤدي إلى الفساد في الأرض

- الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :

حكم شرعي تكليفي وحكم شرعي وضعي
والحكم الشرعي التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام
١ الواجب ٢ المندوب ٣ المباح ٤ المكروه ٥ المحرم

١ الواجب: ففي اصطلاح الأصوليين هو ما يثبت على
فعله ويغيب على تركه ويأتي بصيغة الأمر
« والأمر إذا كان من الأغلب إلى الأدنى فإنه يفيد الوجوب
إلا إذا كانت مساوية فإنه تصرفه من الوجوب إلى
الاستحباب.

٢ المندوب: وهو أي حايكون على صيغة الأمر
مع وجود قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب
الواجب الكفائي: إذا قام البعض به سقط التكليف
عن الباقيين

٣ الواجب التيني: هو الواجب على كل فرد في الأمة
كالصلاة والصيام والحج والزكاة...

« كثير من الأصوليين تراها مندوبات هي في الحقيقة
واجبات وقد نسب لذلك الشاطبي وبني على هذا الأمر
قاعدة: [الشيء يكون مندوباً بالجزء واجباً بالكل
والأمر يكون مكروهاً بالجزء حراماً بالكل]
« كالأذان فهو مندوب بالجزء ولكن لو لم يوجد في قرية
من يؤذن لما أصبح واجباً بالكل
« المداومة على المكروه يجعله حراماً، لأن الشيء قد يكون
مكروهاً بالجزء حراماً بالكل.

« إن الأهم والمجتمعات تنبئ حينما يحرك أفرادها اهتمامهم
الواجب لأن هناك حقوق وواجبات وكلما ارتفع شأنها
من الشكوب ففي فهم الواجب كلما كانت هذه الشكوب
راقية، ولذلك الشرع أمر بفهم الواجبات وربطها بغيره
المآل، أي ما لا ترك الواجبات.

الحكام الطائفة ليسوا بالمشعوب بل هم
ينتاج خلافه
عن الكتب أن غير العالم ونحن لم نغير أنفسنا

المحاضرة 6

من المحصرات أعرف أن العقلية الأصولية هي عقلية جاهدة
لأن العقلية الأصولية هي من طورت العلوم التجريبية، وعلوم
الهندسة وهي التي طورت جميع العلوم التجريبية الإجتماعية
العلوم الشرعية علوم غائية أي أن لها غاية ولها هدف أسبق
وحينما فقدت العلوم الغائية حدث الفساد في الأرض
علم أصول الفقه ليس محصورا على من كان ذا قدرات
عقلية كبيرة بل هو خاص بجميع المسلمين وبخاصة
معلمهم في المجتمع الإسلامي لأن هذه القواعد تؤثر
حسب المستوي الإداري والفرد، وهذه القواعد كان يدرها
جميع المسلمين في عصر التنزيل.

السؤال ثم افعل لأنك إذا فعلت ثم ساءت فإنك في الغالب
تستقع في التأويل لأنك ستحاول إيجاد حل للخروج من
ذلك المأزق.

وهذه الشئان جميع الفرق الضالة القابتدع والتم ببحثها فيها
في القرآن عن نصوص توافق دعوتهم أو عن طريق تأويلها
كمن ادعى النبوة ثم جعلت من يبرره فكله قلما
لهم يجد أو قال النص الوارد في أن الرسول ^{عليه السلام} خاتم النبيين
فقال المقصود بظاهر أنه زينة النبيين وليس خاتمهم
الحنفية قسموا الحكم إلى قسمين:

مواجب، وهو ما ثبت بحبر الأئمة

مفرض، وهو ما ثبت بحبر المتوالت

أغلب الخلافات الناشئة بين الفقهاء هي بسبب

عدم توصل الإمام بالحديث، في حجب بعضها عن
زماننا كما ينبغي من تراكم المحلومة وعدم الأثر المحظوظ
ندرة المحلومة لأنه يحدث ارتباك في الدين
(الواجب يأتي بصيغة الذم)

« كل من الواجب والعندوب يأتي بصيغة الأثر لأن
المندوب يأتي مطلقاً قريبة صراحة عن الوضوح إلى الدين،
وهذه الغنى القريبة الصارفة لا يعتمد فيها على شيء، بل
يكتفي فيها على نص آخر وإما على قول أقوالنا ^{في الدين} ^{في الدين} ^{في الدين}
ورأى على فكل الصحابة.

* التحريم *

وهو الذي يتأثر تاركه ويتأثر فاعله
« لكن الإصرار على المكروه قد يحوله إلى محرم
قال المشاط طبري: « الشيء يكون مكروهاً بالجزء حراماً
بالكل.

- الإجماع المقامدي: هو الذي ينظر إلى حال الفاعل
ويحكم عليه انطلاقاً من حاله.

« هذا الأثر (يعني تحول المكروه إلى حرام بحسب الإصرار) لا ينطبق
على المكروه محض، بل كذلك الطباع فكثير من الطباع
تؤدي إلى كثير من المفاسد وذلك باعتبار الحال،
فتصبح حراماً استناداً للقاعدة القديمة التي تقول: «درء
المفسد أولى من جلب المصالح».

- أي نعم كانت الشريعة فتم المصلحة، وليس أينما كانت
المصلحة فتم شرع الله، لذلك إذا طبقت هذه القاعدة فستدخل
في التأويل

- الزواج تحريمه الأثم كالمحسنة: [واجب وقد يكون مندوب،
أو حرام أو مكروه، أو حراماً]
« يرجع لكتاب الواضع في أصول الفقه.

* الحكم الواسع

المسبب وهو الذي يلزم عن وجوده الوجود وحين عدمه
العدم

الموانع - الشروط - العزيمة - الصفة - الفساد

- يرجع الكتاب الواضع في أصول الفقه لمحمد الأشقر
هذه هي أحكام شرعية لها ارتباطات ،
لهذا الحكم لم يجمع حتى لا يتم حتى يجمع
الشروط وتنفي الموانع .

- قال ابن تيمية المستوي :

ولا يتم الحكم حتى يجمع

الشروط والموانع ترتفع

- أصول الفقه منتهج لتقريب العقل المحصل

حتى يكون منسجماً مع السنة الشرعية ويحقق

الاجماع على حسن و القيم الثلاثة : التزكية - الكفران

المرجع إلى الأحكام الوضعية في كتاب الواضح في أصول الفقه و تحفظ التعريفات

- العنت الكونية : هي التي وضعها الخالف في الكون ويُستبرر الكون وبقائها.

- المقتل الذي يدين إلى نسيان العنت الكونية وهو القرآن الكريم

- القرآن الكريم أزال الخوف من هذه العنت والقوانين وأزال الرهبة التي كانت بين الإنسان والوجود

• المحور الثالث : مصادر التشريع الإسلامي .

→ العقل البشري لكي يكون راضياً في حاجة إلى توجيه وهو التوجيه لا يفهم منه أنه تقيد الحرية الإنسانية .

- الشرع حينما يوجه العقل فإنه يوجهه حسب إمالات العقل .

- مصدر العقل متى يكون راضياً فهو القرآن الكريم ، لأنه المصدر المؤسس للأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين وسنة النبي ^{صلى الله عليه وسلم} مبدئية لهذا المصدر

- قال تعالى : ثم إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ثم ولكن هذه الهداية ليست مضمرة في باب الشعائر كما يتصور البعض بل هو كتاب هداية في الحياة كلها وفي جميع مناسبات الحياة

- إذا وجدت في مجتمع يدعي الإسلام المشاشة والفقر والصكف فاعلم أنه لم يفهم من القرآن شيئاً ، لأن عناصر القوة موجودة في كتاب الله .

- عند قراءة القرآن لا بد من استحضار بعض الأمور والمحددات

الطهريه
- حتى نرجع الى الآلهة في الطريق
الطهريه

« أنت تعبير والمكالمات أملاك »
- إذا كانت هذه الكلمات خلوها من تعبير
في الحياة وبعدها أن تقع تحت حصر الجملة، ولكي نحول
الجملة إلى آيات تحتاج إلى فهم هذه الكلمات الطهريه
وهي:

[هذه المحدثات الطهريه نكرفها جيداً إلى باعتبارها

شعاراً وليس محدداً طهرياً.]

[الفرق بين الشعار والمحدد الطهري أن الشعار نرفعه

ولكن ليس له برنامج عمل]

1- إطلاق قيمة القرآن الكريم عن الزمان والمكان

- الاجتماعات المصاحفة تحول في الشكامل مع النص

القرآني. تضرب هذا المحدد الطهري، يعني أنها لا

تستحضر ولا تبني التحليل على ربط المصوحين بالقرآن

الكريم القرآنية بالبيئة التي نزلت فيها وهذا هو

المحدد.

- المحدد الطهري تستحضره وتوظفه أي أنك حولته

من فكرة مدونة إلى سلوك.

- إذا أردت لنهج أن تفرغه من محتواه اجعله شعاراً.

- العلم أقوى مما يملكه الإنسان
- إذا كنت تتقن أن أصول الفقه تتبع ما يحتاج إلى تفكير
- الشارح يختصر العمل المنهجي
- الأسف الآن التوحيد لدى المسلمین أصبح مثلاً، وهذا
- الإيمان، بل الإسلام كله أصبح مثلاً
- الغرب يريد أن تحول جميع المناهج إلى منتجات وبيهيات
- الجمود الفكري هو تحويل المناهج إلى شعارات وإلى بيهيات
- غياب الهداية ناتج عن عدم إدراك هذه المحددات وعن عدم اهتمامها أثناء دراسة النصوص القرآنية
- 2- (المحدد الثاني): حاكمية القرآن الكريم
- بمعنى، أن الأحكام التي توجد سلوك الإنسان موجودة في القرآن الكريم وهذه الآيات ينبغي أن تكون هي الكلمة
- 3- الوحدة البنائية للنص
- أي، أن القرآن الكريم آياته كلها لها علاقة ببعضها ولا توجد هناك آية منفصلة عن هذه البناء، ولذا أفرد آياته من القرآن رد للقرآن كله
- ترتيب الآيات توقيفي ولا يحق لأحد تقديم أو تأخير آية لأنه مقتضوه من الله ولذلك أتبعهم في علم المناسبة ومنهم الفقهاء الذي نظم نظمهم وسماء بنظم الدرر في تناسب الآي والسور
- للأسف لم يجد العقل مصداقاً لإنتاج الحلول والأفكار والمعرفة بل أصبح مستودعاً للمعلومة
- ما يحفظه العلماء الآن أكثر مما كان يحفظه الشافعي، والفرق أن عقل الشافعي كان مصدقاً

- قواعد العقل ومبادئه بالنسبة للعقل المعلم
- في العقل نهج نظام إخراج المعلومات - نظام إدعاء المعلومات ونظام تنسيق المعلومات
- الوحدة الدينية هي: أن لا تظن النص مجرد دليل أدلة بين الآيات والآيات وحابين الآيات والحديث والآيات فليهم الصالحات.

أصول العقيدة

المحاضرة 5

4- (المحدد الرابع) محتج الرسالة

- رغم أن هذا المحدد هو من الأمور المقررة لدى جميع المسلمين إلا أنه من الناحية العملية حينما يتدخل شخص ما ويحكي فلسفته طابع القدسية دون أن يشعر ويتكرر طرق لم يأت بها الشرع فإن هذا المحدد قد عاب عنه.
- لم يمكن إلا من الإحلامية أن تبلي بمبدأها من جديد إلى بعد أن نتخلص من البرع الحرافية المستوحاة في العقيدة والعبادة.

- العقل إذا استكمل في الخيب فإننا يؤدي بها هو الاستكمال إلى فقدان الوجهة أي إلى الضلال.
- غياب الوجهة يؤدي بالإنسان إلى الضلال، والقول له حدود، والعلم يثبت هذا وحتى علماء الغرب يقرون بهذا ويؤيدون به.

- ولهذا نجد عبر التاريخ أن الفرق الكلامية والفلاسفة الذين استحدثوا العقل في غير هجالة لم يصلوا لشيء سوى عرقلة للنمو والمضارة.

5- (المحدد الخامس) مراعاة السياق

- يعتبر من طرق السياق من المصطلحات التي اختزلت حتى أصبحنا نظن أن الأمر يتكلم بالسابق واللاحق

ولكن الحقيقة أن السياق أوسع من هذا بكثير وخاصة
حينما يتعلق الأمر بالشريعة الإسلامية لأن المقصود
هو تحول الشريعة إلى سياق واحد.
غالب الأخطاء التي تلحق عليها التعمد الدلالي أي أن الكلمة
الواحدة يكون لها معاني متعددة، وهذا ما يسمى
في القرآن بالاشتباه والدلالات.
الكلمة مجردة عن السياق لا تعطي معنى، وإنما الذي يعطي
معنى هو التركيب.

- كفر، كلمة مكونة من ثلاث حروف، والذي يعطي
معناها هو السياق، قال تعالى: ﴿مَثَلُ عَيْثٍ أَعْجَبَ
الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَتُرَادُ هُفُّهُمْ رِيحًا﴾
وهنا معنى كافر، أي زارع لأنه يعطي الزرع، وسمي الليل
كافرا لأنه يعطي النهار.
حينما تسمع العين أنت لا تعلم أي عين مقصودة، لكن حينما
توضع في السياق تفهم
﴿أَرْسِلْ عَيْنُونَهُ بِالْمَدِينَةِ﴾ الجوهر
﴿رَأَى بِعَيْنِي﴾ العين الموجودة بالمرأى
﴿العين﴾ حرف العين

= السياق هو الذي يحدد المعنى النهائي للكلمة
من الخطأ تفسير كلام الله من محض اللغة، بل لا بد من اعتبار
السياق أثناء التفسير.
كما أن المعنى يتغير بتغير المقام وهو ما يسمى بالسياق
الحالي للمخاطب، أي: الحالة التي هو عليها، فالمقام يؤثر
في تفسير دلالة النص.

السياق التاريخي: أي أن الأفكار تفهم من خلال التاريخ
ولمخاطباتها لأن أفكارهم، لكن لا ينبغي أن نربط بين الوحي
والسياق التاريخي، أي أننا لا ينبغي أن نعتبر أن الخطاب القرآني خاص
بملازمة العصر التاريخي الذي أنزل فيه.